عرض موجز لموضوعي
مسؤولية المدراء وحمـــاية أقلية المساهمين
من تعسف الأكثرية

في هذه الحقبة من تـــاريخنـــا التي تعصف بهـــا الهزات الإقتصادية، حتى في الدول العظمى، التي تتمتع بقدرة إقتصادية عـــالية، يـــأخذ موضوع المسؤولية، مسؤولية من يتولى إدارة هـــذه الـــشركـــات الكبرى، خـــاصة المـــالية منهـــا، أهمية كبرى. ويقتضي أن نولي الأهميـــة ذاتهـــــا لموضـــوع حمـــــاية المساهمين والدائنين. فـــالموضوعـــان مترابطـــان ترابطـــاً عضويـــاً، إذ أن الموضوع الأول، أي مسؤولية المدراء وأعضاء مجلس الإدارة، هو نتيجة حتمية للموضوع الثـــاني، أي تعسف الأكثرية ووجوب حمـــــاية الأقلية من حملة الأسهم.

<u>الموضوع الأول : مسؤولية المدراء</u>

تتنـــاول هذه المسؤولية كل من يتولى مهمة إدارية في الشركة : رئيس مجلس الإدارة، المدير العـــام، أعضاء مجلس الإدارة، المدير العـــام المساعد، المدير الفني المنتدب. كل في نطـــاق المهمة الموكلة إليه.

تخضع هذه المسؤولية لأحكـــام القواعد العـــامة أحيـــانـــاً، ولأحكـــام قواعـــد خـــــاصة أحيـــانـــــاً أخرى، نظراً لأهمية المصالح التي يقتضي حمـــايتهـــا ولفداحة الأضرار التي قد تلحق بـــالمساهمين ودائنـــي الشركة.

لكل هذه الأسبـــاب، لم يكتفِ المشترع في عدد من البلدان بتطبيق القواعد العـــامة الآيلة إلى ترتيب المسؤولية المدنية، بل حوّل بعض التصرفـــات التي يرتكبهـــا المدراء في الشركـــات من مجرد أخطـــاء مدنيـــة إلـــى جرائم جزائية.

أولاً : في المسؤولية المدنية.

(وهي التي سيتم التركيز عليهـــا خلال هذه الندوة.)

تترتب هذه المسؤولية في حـــالتين أساسيتين :

أ- حـــالة مخـــالفة أحكـــام القـــانون أو نظـــام الشركة.

إذا إرتكب من يتولى منصبـــاً إداريـــاً في الشركة تصرفـــاً يخـــالف أحكـــام القـــانون أو نظـــام الشركة تكون مسؤوليته فردية، ولكن ذلك لا ينفي مسؤولية الشركة بـــالإستنـــاد إلى القواعد التي تسود علاقة التـــابع بالمتبوع.

إن إثبـــات واقعة مخـــالفة أحكـــام القـــانون أو نظـــام الشركة ليس بـــالأمر العسير، فالصعوبة تمكن عندمـــا يُتهم المدير بسوء الإدارة.

ب- حـــالة سوء الإدارة.

إن إثبـــات واقعة سوء الإدارة هو أمر بـــالغ التعقيد لأنه لا يوجد معيـــار موضوعي "in absracto" للتقدير. فهل مقيـــاس المدير الحريص من الدرجة والفئة ذاتهـــا يكفي ؟ وأين هي الظروف التي كـــانت تحيط بالقرار المطعون فيه بتـــاريخ الموافقة عليه من قبل المدير ؟ ومـــا هي آثـــار الظـــروف الإقتـــصادية التـــي طرأت فيمـــا بعد وأدت إلى نتيجة لم يكن بـــالإمكـــان توقعهـــا؟ وكيف يمكن للقـــاضي تقـــدير ســـوء الإدارة وهو لا يملك كـــامل المعلومـــات ؟ (سوف يصار إلى التوسع في بحث هذه النقطة بالقـــدر الممكـــن لأنهـــا تشكل الموضوع المحوري في مسؤولية المدير).

ت- دعـــاوى المسؤولية المدنية.

إن إجراءات إقـــامة دعوى المسؤولية على مدراء الشركـــات تتمتع بخصوصية وفرادة، ذلك أنهـــا تختلف في بعض النقـــاط القـــانونية عن القواعد المعمول بهـــا في القـــانون العـــام (Droit commun).

الخصوصية الأساسية تكمن في تحديد الجهة صـــاحبة الصلاحية في إقـــامة هذه الدعـــاوى :

1- دعوى الشركة بواسطة ممثليهـــا القـــانونيين "ut universi" Action de la société.
2- دعوى الشركة التي يقيمهـــا واحد أو أكثر من المساهمين. "ut singuli" Action de la société
3- الدعوى الفردية للشريك المساهم. Action individuelle
4- الدعوى الفردية التي تقـــام من قبل الأشخـــاص الثالثين كدائني الشركة.

هنـــالك حـــالات خـــاصة تكون فيهـــا مسؤولية من يتولى أعمـــال الإدارة مشدّدة، كـــان يكون فعلـــه يرتّب عقوبة جزائية، أو في حـــال إفلاس الشركة.

ثـــانيـــاً : في المسؤولية الجزائية للمدير

ثـــالثـــاً : في مسؤولية المدير على أثر إفلاس الشركة وتصفيتهـــا القضائية

الموضوع الثـــاني : تعسف الأكثرية وتعسف الأقلية من حملة الأسهم.

إن ممـــارسة الرقـــابة على الأكثرية من حملة الأسهم تصطدم بعقبة كبيرة، إذ كيف يمكن مراقبة مـــا يعود للأكثرية وحدهـــا تقديره وإستنسابه، طـــالمـــا أن قـــانون الشركـــات يعطيهـــا هذا الحق ؟

ومن أجل ضبط سلطة الأكثرية، ينبغي أولاً التفريق بين :

1- مصلحة الشركة Affecto societatis

2- مصلحة الأكثرية من حملة الأسهم.

3- مصلحة الشريك المساهم.

إن تكـــاثر النزاعـــات بين أصحـــاب المصالح في الشركة أبرز الحـــاجة إلى وجوب تـــأمين مـــا يسمى "حمـــاية الأقلية من تعسف الأكثرية". إن هذا المنحى الهـــادف إلـــى تـــأمين حمـــاية لفئـــة مـــن المساهمين تخشى من سيطرة فئة أخرى، أدى إلى إهتزاز الأركـــان التي يقوم عليهـــا مفهوم الـــشركـــات ومنهـــا :

أ- مبدأ وحدة الأهداف وبالتـــالي المساواة في الحقوق والواجبـــات بين المساهمين.

ب- حق الأكثرية في أخذ القرارات التي تراهـــا منـــاسبة.

إن التشريعـــات المختلفة لم تتطرق بالتفصيل لموضوع تعسف الأكثرية والأقلية، فالفقـــه والإجتهـــاد همـــا اللذان ساعدا، بصورة أساسية، على رسم الحدود التي يبدأ وينتهي فيهـــا تعسف الأكثرية والأقلية.

1- في العنصر المـــادي لتعسف الأكثرية.

أ- الإدارة السيئة من قبل الأكثرية.

ب- ضرب مبدأ المساواة بين الشركـــاء.

2- في العنصر المعنوي لتعسف الأكثرية.

وهو يكمن في النية لدى الأكثرية بتحقيق كسب خـــاص لها على حساب بقية المساهمين.

يرى البعض أن المشكلة هي في الضرر اللاحق ببعض الشركـــاء من جراء قرار معيّن وليس في الدافع الذي حمل أكثرية المساهمين على أخذ هذا القرار. علمـــاً بـــأن طبيعة الشراكة تفرض إحتمـــــال المخـــاطر والخسارة. هذه هي طبيعة عـــالم الأعمـــال. لا يوجد أحدٌ، مهمـــا كـــان حريصـــاً، بمنـــــأى عن إحتمـــال وقوع خسارة قد تنشأ من جراء ظروف خـــارجية لم يكن له شأن فيهـــا. فقد تكون خـــارجة عن إرادته وعن التوقعـــات المحتملة من قبل الأكثرية. (وهذه هـــي الإشكـــــالية التـــي تواجـــه رجـــل القـــانون).

وتتعقد الأمور أكثر عندمـــا تنضم شركة إلى مجموعة كبـــرى فيهتـــز مبـــدأ المـــساواة بـــين الشركـــاء ضمن هذه المجموعة. إن ظـــــاهرة الـــشركـــات المجتمعـــة أو المجموعـــة "groupe de sociétés" تستوجب إعـــادة النظر في عدد من المبـــادىء القـــانونية التي يرتكـــز عليهـــــا القـــــانون التجـــاري حيث يُنظر إلى الشركة كشخص إعتبـــاري مستقل عن غيره، بخلاف مـــا هو عليه واقعنـــــا اليوم.

ولا ينبغي إهمـــال موضوع تعسف الأقلية، ولو كـــانت نـــسبتهـــا قليلـــة، لأن تـــصرفـــاتهـــا أحيـــانـــاً تؤدي إلى شلل الشركة. ولتعسف الأقلية وجهـــان:

<u>وجه سلبي</u> : يبرز في حـــالة منع إكتمـــال النصاب عندمـــا يفرض نظـــام الشركة أكثريـــة موصوفة، فتتعطل من جراء ذلك أعمـــال الشركة.

<u>وجه إيجـــابي</u> : عندمـــا تتخذ الأقلية موقفـــاً يخـــالف المصلحة الجمـــاعية ويـــضرب مبـــدأ المساواة بين الشركـــاء.

وبنتيجة التعسف، سواء أتى من الأكثرية أو من الأقلية، تترتب المسؤولية. وقد ذهبت محـــاولة إيجـــاد الركيزة القـــانونية لهذه المسؤولية في إتجـــاهـــات مختلفة: كمحـــاولة الإعتمـــاد علـــى نظريـــة إساءة إستعمـــال الحق، وعلى نظرية حسن النيّة التي يجب أن تتوفر لدى كل الشركـــاء، ونظرية الـــسبب حيث لا مبرر للأكثرية في تحقيق كسب خـــاص على حساب الأقلية، وعل نظرية الإثراء بلا سبب، وعلى نظرية الغلط التي وقعت فيهـــا الأقلية لأنهـــا لم تتوقع لدى دخولهـــا في الشراكة مـــا سوف تؤول إليـــه الأمور.

وإذا توفّرت شروط المسؤولية من جراء التعسف ينبغي إزالة كل الآثـــار السلبية أمـــا عينـــاً أو بدلاً، عن طريق التعويض على المتضررين أو عن طريق إلغـــاء القرار التعسفي، علمـــاً بأن الصعوبـــات في هذا المجـــال كثيرة، لأسبـــاب عديدة، منهـــا مـــا هو واقعي ومنهـــا مـــا هو قـــانوني.

يمكن الإستعـــانة من المراجع التـــالية :

- Boutros et Selwane, Abus de majorité et de minorité dans les sociétés commerciales, Université La Sagesse.
- Escarra & Houin, Revue Travail Droit Commercial 1965 p. 618 et s.
- Fabria et Safa, Droit Commercial
- Germain Michel, Traite de droit commercial, 18 édition p.305 et s.
- Guyon Yves, Droit des affaires, tome 1, 12e édition, p.485 et s.
- Lamy, Sociétés commerciales, N. 2416-2417-2426
- Vidal Dominique, Grands arrêts du droit des affaires, p.432 et

– نـــادر محمد منصور، حمـــاية حقوق المساهمين – حـــال دمج الشركـــات – منشورات صـــادر

– إدوار عيد، الشركـــات التجـــارية – الشركـــات المساهمة